يعلل بهما الحكم ما لا وجه له اي من كونه مبطلا بما لا تعقل مناسبته الى
الخروج عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنه لانتفاء ثبت العلية بخلافه في الايما
فيكفي في عدم ظهور مناسبته فان المستدل يكفيه بيان ان وجد
فيه مناسبة اي ما يوجب الوهم اي الذهن مناسبة لعدالته على
اهلية النكاح وان ادعى المعترض ان الوصف المستدل كونه في الظهور
مناسبة وليس المستدل بيان مناسبة لان النزاع [illegible] كون حيث
ان يبين الوصف في المناسبة ولما اشتغال يؤدي الى الانتشار المحذور ولكن يرجح تبيينه
على تبيين المعترض المعارض لعلية المستنبط كعدم موافقة التعدية حيث
يكون المستنبط متعديا بان تعديه الى محله الذي من صور الخلاف من مسالك
العلة المناسبة والاخالة سميت مناسبة الوصف بالاخالة لانه
به يخال اي يظن ان الوصف علة وتسمى تخريج المناط ايضا لانه يستخرج الوصف المناسب
تخريج المناط ما نيط به الحكم وهو اي تخريج المناط تعيين العلة
بابداء المناسبة بين المعنى والحكم مع الاقتران بينهما والسلامة عن
القوادح في العلية كالاسكار في حديث مسلم كل مسكر حرام وهو
ازالة العقل الملائم فجعلته مناسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم عن القوادح
وباعتبار المناسبة في هذا يتميز عن التنقيح من الايماء ثم السلامة عن
القوادح كلانها فيما تبنيه التسمية بحسب الواقع والا فكل يسمى لا يتم
بدونه وهي ربما شرطه [illegible] على ابن الحاجب في اخذ [illegible] المناسبة ما
وسماها تخريج المناط وما منعه المعنى [illegible] ويتحقق الاستقلال اي
استقلال الوصف المناسب في العلية بعدم ما سواه بالسبر بان يقول
المستدل بحثت فلم اجد غيره والا [illegible] كما تقدم في السبر لا المقصود هنا اثبات
وهنا البحث والمناسب المأخوذ من المناسبة المتقدمة الملائم لافعال
العقلاء عادة كما يقال هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى ان جمعها
معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله فمناسبة الوصف للحكم
المرتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضم الشيء الى ما يلائمه وقيل هو ما

جلب

١٩٣

جلب للانسان نفعا او دفع عنه ضررا قال في المحصول وهذا قول من
يعلل احكام الله بالمصالح والاول قول من يأباه والنفع اللذة والضرر الالم وقال
ابو زيد الدبوسي من الحنفية هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول
من جهة التعليل به وهذا مع الاول متقاربان وقول الخصم فيما هو كذلك
لا يتلقاه عقلي بالقبول غير قادح وقيل هو وصف ظاهر منضبط
يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع
في شرعية ذلك الحكم من حصول مصلحة او دفع مفسدة وان كان الوصف
خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه الذي هو ظاهر منضبط
وهو المظنة فيكون هو العلة كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص
في الترخص لانها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الاشخاص والاحوال والازمان
نيط الترخص بمظنتها وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او
ظنا كالبيع يحصل منه الملك يقينا والقصاص يحصل المقصود
منه وهو الانزجار عن القتل ظنا بل الممتنعين عنه اكثر من المقدمين عليه
وقد يكون حصول المقصود من شرع الحكم محتملا لاحتمال انتفائه سواء كحد
الخمر بل حصول المقصود منه وهو الانزجار عن شربه وانتفاؤه متساويان
بتساوي الممتنعين عن شربه والمقدمين عليه فيما يظهر او يكون نفيه اي انتفاء
المقصود منه نفي ارجح [illegible] ارجح من حصوله كنكاح الآيسة
للتوالد الذي هو المقصود من النكاح فان انتفاءه في نكاحها ارجح من حصوله
والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع اي بالمقصود المتساوي الحصول
والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا الى حصولهما في الجملة كجواز القصر
للمترفه في سفره نظرا الى المشقة التي هي حكمة الترخص في الجملة
في الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما لان الثالث مشكوك الحصول
والرابع مرجوحه اما الاول والثاني فيجوز بهما التعليل قطعا فان كان
المقصود من شرع الحكم فائتا قطعا في بعض الصور فالاصح لا يعتبر
المقصود فيه حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه كما يمثله [illegible] لا يعتبر